

شهادة في توقيف العمل بالمعلوم للمحافظة على البيئة
(مؤسسات تجارة دولية ومؤسسات خدمات مصدرة)

رقم:.....صالحة إلى غاية.....

طبقا لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر
2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

يـ(ت)نتفع.....

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

صاحب (ة) المعرف الجبائي

الكائن مقره (ها).....

بتوقيف العمل بالمعلوم للمحافظة على البيئة بعنوان الإقتناءات الضرورية للقيام بعمليات

تصدير موضوع الفاتورة التقديرية رقم.....

بتاريخ.....بمبلغ قدره.....

دون اعتبار المعلوم المشار إليه أعلاه .

ب.....في.....

الإمضاء والختم